الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.36

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
22 March 2005
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد كوتشينسكي ..... (أوكرانيا)

ثم: السيدة غرو (نائبة الرئيس) ..... (سويسرا)

المحتويات

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-59145 (A)

0459145

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري** (تابع) (A/59/275، A/59/276، A/59/329، A/59/330، A/59/425 وA/C.3/59/4)

(ب) **التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان** (تابع) (A/59/375 وA/C.3/59/4)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/59/66-S/2004/219 ، A/59/191، A/59/376، A/59/425 وA/59/427-S/2004/806)

١ - **السيد شوليك** (أوكرانيا): تحدث في موضوع البند ١٠٣ من جدول الأعمال فقال إن بلده على اقتناع كامل بأن المجتمع الدولي يواجه تحديين كبيرين هما القضاء على العنصرية وتحديد أفضل الوسائل والممارسات التي تحول دون عودة ظهور العنصرية. وقال بما أن أوكرانيا بها ما يزيد على ١٣٠ أقلية إثنية تمثل ٢٠ في المائة من مجموع السكان فإنها في وضع يؤهلها لقياس حجم المهمة، وهي تولي درجة عالية من الأهمية لتحقيق مجتمع متعدد الثقافات وتعددي يعيش في سلم ووئام.

٢ - وقال إن أوكرانيا تؤيد تأييداً كاملاً التوصية الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره (A/59/330) بأن تمارس الدول مراقبة متزايدة للبيانات والمنشورات العنصرية والتي تحض على كراهية الأجانب لضمان المعاقبة على تلك الأفعال (الفقرة ٥٧) وأضاف أن دستور أوكرانيا وقانونها الجنائي وقانونها بشأن الأقليات الوطنية تكرّس مبادئ المساواة وعدم التمييز، وتضع أساسا متيناً ودائماً لاتخاذ التدابير القانونية المطلوبة ضد الأشخاص والمنظمات التي ترتكب أعمال إثارة الكراهية الإثنية والدينية.

٣ - وأشار إلى التدابير التي اتخذتها سلطات البلد للردّ على مظاهر العنصرية ولإقامة ثقافة التسامح والحوار التي هي الركيزة الأساسية لمواجهة انفجار العنف بشكل عنصري. وضرب مثلاً على ذلك وضع قانون جديد في عام ١٩٩٢ بشأن الأقليات الإثنية، يعتبره الخبراء نموذجاً من نوعه، من أجل تعزيز حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، وهو يشتمل على تعريف قانوني للأقلية الوطنية (الإثنية). وقال إنه حرصاً على تعزيز الحوار البنّاء مع منظمات الأقليات الإثنية ومع مختلف الطوائف الدينية فقد أنشأت أوكرانيا مجلساً لممثلي منظمات الأقليات الوطنية لكي يوجه المشورة إلى الرئيس، وكذلك اتحاد الكنائس والمنظمات الدينية في أوكرانيا. وأضاف أنه قد اتخذت تدابير أخرى لصالح الأقليات الإثنية خاصة في مجال التعليم حيث يوجد ٢١ مدرسة في البلد تدرّس باللغات الروسية والرومانية والبولندية والهنغارية ولغات أخرى غير الأوكرانية.

٤ - وبالنظر إلى النجاح الذي حققته أوكرانيا فإنها تقترح على الدول الأعضاء أن تولي اهتماما أكبر بجمع ونشر أفضل الممارسات بصفة دورية وكذلك الدروس المستفادة من مكافحة العنصرية، وذلك مثلا عن طريق تنظيم دورات بشكل منتظم ومؤتمرات بشأن هذا الموضوع أو وضع برامج تدريب موجهة إلى العاملين في الشرطة والعدالة. وذكّر في النهاية بأن الحرب على العنصرية وسائر أشكال التمييز لا يمكن أن تنفصل عن تعزيز القيم الأساسية للتسامح وعدم التمييز واحترام التنوّع وتأكيد هذه القيم ، واسترعى الانتباه إلى المبادرة التي قدمها وفد أوكرانيا إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والتي تهدف إلى إعلان

الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ العقد الدولي لتعزيز التسامح، وهي مبادرة أقرتها اليونسكو مؤخرا من حيث المبدأ.

٥ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث في موضوع البند ١٠٤ من جدول الأعمال فقال إن تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير هو الأساس لتحقيق جميع الحقوق الأخرى، وأن تحقيق هذا الحق العالمي هو شرط لا بد منه لضمان الاحترام الفعّال لحقوق الإنسان والحفاظ على هذه الحقوق وتأكيدها، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٨.

٦ - وأشار إلى القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تأكيداً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأعرب عن الأسف لأن إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، لا تزال تواصل انتهاك تلك الحقوق وخاصة لجوءها إلى اغتيال المدنيين الأبرياء والاعتقال التعسفي للفلسطينيين والتعذيب الجماعي وغير ذلك من صور القيود المفروضة على الشعب الفلسطيني، ثم إن إسرائيل تواصل بناء الجدار العازل وتصم الآذان عن النداءات التي وجهها إليها المجتمع الدولي وعن فتوى محكمة العدل الدولية التي أكدت في قرارها أن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُعد انتهاكا للقانون الدولي وأن على إسرائيل التزاما بالتعويض عن الأضرار التي سببها إنشاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن عليها احترام حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وسائر الالتزامات التي تقع عليها بموجب القانون الإنساني الدولي. وأضاف أن إنكار حق تقرير المصير على الشعب الفلسطيني هو إنكار خطير لحقوق الإنسان الأساسية وأن عدم تعاون السلطة القائمة بالإدارة يجب أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات محددة بحقها.

٧ - **السيد عثمان** (الجزائر): تحدث في موضوع البند ١٠٣ من جدول الأعمال فأعرب عن الأسف لأن الاختلاف في العنصر أو اللون أو الديانة أو الثقافة أو الأصل العرقي أو الوطني لا يزال يثير مواقف الرفض والتعصّب تجاه المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأقليات والسكان الأصليين، وأن هذه الظواهر تنتشر في بلاد تؤمن بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأضاف أن هذه الرؤية تسيء إلى العلاقات الإنسانية وتقوم على أيديولوجيات عنصرية وعلى التفاني في حب الذات والنظرة الدونية للثقافات الأخرى والتعصب والجهل اللذين يستغلهما البعض لأغراض انتخابية، ومن المؤسف أيضاً أن نشر هذه السموم كثيرا ما يتم من خلال وسائط الإعلام بفضل تكنولوجيات المعلومات الحديثة.

٨ - وأضاف أن هذا الوضع ليس مسؤولية الحكومات وحدها، والتي عليها أن تولي أكبر الأهمية إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية (عقوبات على الذين يرتكبون أو يساعدون في نشر الأفعال ذات الطبيعة العنصرية) ووقائية (عن طريق التعليم والإعلام)، ولكنها أيضا مسؤولية المجتمع الدولي الذي يجب أن يؤكد تأكيدا جازما التزامه الكامل بإعلان وخطة عمل دربان.

٩ - وأعرب عن قلق الجزائر لعدم التزام المانحين بدعم وحدة مكافحة التمييز في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأيضا لانصراف بعض الدول الأعضاء عن الأعمال التي يقوم بها إثنان من أفرقة العمل المكرّسان للتطبيق الفعّال لإعلان وخطة عمل دربان والإعلان الخاص بالأشخاص من ذوي الأصول الأفريقية، وهو موقف لا يخدم بالتأكيد قضية مكافحة التمييز العنصري.

١٠ - ومن جهة أخرى قال إنه ينبغي تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على

الأشكال الجديدة من العنصرية والتعصب، وهي من الظواهر التي تتخطى الحدود وتحتاج إلى توثيق أعراف جديدة بشأنها. وأثنى على التقرير الذي قدمه الممثل الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصّب (A/59/330) وقال إن الحفاظ على منجزات دربان هي مسؤولية مشتركة وأن تنفيذ التعهدات المتخذة في مؤتمر دربان من شأنه أن يخفف من المناخ الذي ساد منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن ينفي نبوءة صراع الحضارات السيئة السمعة.

١١ - **السيدة متشالي** (جنوب أفريقيا): تحدثت في موضوع البند ١٠٣ من جدول الأعمال، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فأعلنت تأييدها لبيان ممثل قطر باعتباره رئيسا لمجموعة الـ٧٧ والصين وقالت إن إزالة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، وأن إعلان وخطة عمل دربان يمثلان عقدا اجتماعيا عالميا يضع على كاهل المجتمع الدولي بكامله مهمة إغلاق هذا الفصل الكريه من التاريخ الإنساني. وأثنت على إنشاء الآليات التي تمت بموجب إعلان وخطة عمل دربان (الفريق الحكومي الدولي المعني بوضع توصيات من أجل التطبيق الفعّال للإعلان وخطة العمل، وفريق الخبراء المعني بالأشخاص ذوي الأصول الأفريقية وفريق الخبراء البارزين المستقلين). وقالت إن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تولي أهمية خاصة لتعزيز كفاءة تلك الآليات، وأعربت عن اقتناعها بأن اتخاذ تدابير عملية على مستوى كل بلد هو وحده الذي يؤدي إلى تنفيذ التعهدات المُلتَزم بها من أجل القضاء على داء العنصرية، وقالت إن من المفارقات أن الدول التي تعلن في الهيئات الدولية عن رغبتها في القيام بهذا الكفاح لا توفّر الآليات اللازمة على المستوى الوطني من أجل تحقيق هذا الهدف.

١٢ - وأعربت عن رأيها بأن أعمال اللجنة الثالثة يمكن أن تتم بشكل أفضل لو تم تنسيق الاجتماعات الدولية للجنة حقوق الإنسان (في جنيف) المخصصة لمتابعة مؤتمر دربان وتطبيق النصوص المعتمدة في ذلك المؤتمر، بشكل لا يتعارض مع برنامج عمل اللجنة السادسة.

١٣ - وأعربت باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي عن سرورها للحوار البنّاء ذي النوعية الجيدة الذي يدور في فريق العمل الحكومي الدولي المعني بالتطبيق الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان مع جميع الخبراء المعنيين بالقواعد التكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي مسألة هامة، وأعربت عن الأمل في أن يحظى البروتوكول الإضافي الذي تسفر عنه هذه الاجتماعات بتأييد من الجميع.

١٤ - وأعربت عن قلقها من ألا يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية حتى عام، ٢٠٠٥ وناشدت جميع الدول أن تصدّق على الاتفاقية إن لم تكن قد فعلت ذلك فعلاً، كما ناشدت الدول بكل قوة أن تسحب تحفظاتها على الاتفاقية وأن توقِّع الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤.

١٥ - وأشارت إلى أن المواضيع التي دُرِسَت في مناقشات الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتطبيق الفعّال لإعلان وبرنامج عمل دربان (العنصرية في الصحة والعنصرية في الإنترنت والأحكام التكميلية) سوف تساعد في تطبيق الإعلان وبرنامج العمل. وأضافت أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وإن كانت ترحّب بالمشاركة النشطة للمجموعات الإقليمية في الاجتماعات التي تعقد في جنيف، فإنها تشعر بالقلق لأن البعض يحاول أن ينتقص من الإعلان وبرنامج العمل. وقالت إن عدم وجود الإرادة السياسية، كما قالت لجنة القضاء على التمييز العنصري، للتصديق على الإعلان وبرنامج العمل وتنفيذهما وكذلك

سائر المواثيق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان هو الذي يعوق جهود القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب.

١٦ - وأثنت على تقريري الأمين العام (A/59/329 وA/59/330) وأعربت في الوقت نفسه عن القلق للزيادة المستمرة في عدد حوادث الأعمال ذات الطبيعة العنصرية المسجلة في العالم وأيضا لاقتراح المقرر الخاص بتعزيز اليقظة السياسية فيما يتصل بالأحزاب والمنظمات ذات الطابع اليميني المتطرف. وأشارت إلى التوصيات الواردة في التقرير A/59/329 وقالت إنها سوف تنتظر ما تعلن عنه الدول الأخرى من مواقف، وأبدت ارتياحها لإعلان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب سيحظى بالأولوية في جميع الأنشطة التي تقوم بها المفوضية، وأعربت عن ارتياحها للدور الذي يطلبه المقرر الخاص من المنظمات الدولية والإقليمية، فالكل يعرف إسهام هذه المنظمات الكبير في الكفاح ضد العنصرية. وأعربت عن اتفاقها مع وجهات نظر المفوض السامي بأن المسألة ليست مشكلة تحل على المدى القصير ولكنها صراع طويل يحتاج إلى تغيير الأفكار والتوعية عن طريق التعليم والإقناع.

١٧ - **السيد عثمان** (الجزائر): تحدث في موضوع البند ١٠٤ من جدول الأعمال فذكر أن الحق في تقرير المصير الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة وأعادت توكيده كل المواثيق الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، هو الشرط الذي لا غنى عنه لتمتع الإنسان بباقي حقوقه.

١٨ - وأضاف أن عالمية الأمم المتحدة جاءت نتيجة تضحيات كثير من الشعوب التي خاضت معارك طويلة من أجل التحرر وتحدت الهيمنة الاستعمارية من أجل استعادة حريتها وكرامتها ومكانها في المجتمع الدولي، ولكن هذا الإنجاز في إنهاء الاستعمار لا يزال منقوصاً لأن هناك شعوبا ما تزال تنتظر دعم المجتمع الدولي لها لتتمكن من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها. وذكر مثالا على ذلك حالة الشعب الفلسطيني الذي لا يزال يسعى إلى إعمال حقه في الاختيار الحر لمصيره وإقامة دولته الوطنية وعاصمتها القدس، ومن تلك الشعوب أيضا الشعب الصحراوي الذي لا يزال يناضل منذ ربع قرن من أجل الحصول على حقه في تقرير المصير. وذكر في هذا الصدد أن الجزائر التي تعتبر هذا الحق حجر الزاوية في سياستها الخارجية ستظل تساند مبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي عن طريق استفتاء حر ومحايد تطبيقا لخطة السلام التي اعتمدها مجلس الأمن بالإجماع في القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣).

١٩ - **السيدة بيريز** (كوبا): تحدثت في موضوع البند ١٠٤ من جدول الأعمال فقالت إن انتهاكات حق تقرير المصير لا تقتصر على الاستعمار الأجنبي والاحتلال وإنما أيضا تتمثل في الهيمنة السياسية التي تفرضها البلدان المتقدمة والنظريات التي تطبقها في مجال التدخل الإنساني.

٢٠ - وأضافت أنه لا مجال للحديث عن احترام حقوق الإنسان في ظل الاحتلال والهيمنة الأجنبيتين المستمرتين. ومن أجل ذلك تطالب كوبا بالانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك فلسطين والجولان السوري، كما تؤيد حق تقرير المصير لشعب بورتوريكو.

٢١ - وقالت إن أنشطة المرتزقة تزداد وتزدهر وتأخذ مظاهر خطرة جديدة تهدد حقوق الإنسان وممارسة حق تقرير المصير بشكل فعلي. وأعلنت تأييدها لمقترحات المقرر الخاص السابق فيما يتعلق باستخدام المرتزقة كوسيلة لتعطيل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها وبتجريم أنشطة

المرتزقة، وأثنت على الأعمال التي قام بها فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة وأعمال الإرهاب الموجهة ضد الجزيرة منذ عام ١٩٩٧، والتي شهد عليها المقرر الخاص بنفسه أثناء زيارته إلى كوبا في عام ١٩٩٩. وقالت إنها تتفق أيضاً مع آراء المقررة الخاصة بشأن الصلة القائمة بين أنشطة المرتزقة والإرهاب.

٢٢ - وأعلنت إدانتها للعفو الذي منحه رئيس بنما، بموافقة الدوائر الإرهابية المعادية لكوبا التي تتخذ مقراً لها في أراضي الولايات المتحدة وبالتواطؤ مع الحكومة الأمريكية، لأربعة من المرتزقة والإرهابيين الذين تم إلقاء القبض عليهم متلبسين في بنما في ٢٠٠٢ أثناء تحضيرهم لمؤامرة لاغتيال الرئيس الكوبي أثناء القمة الأيبيرية الأمريكية. وذكرت في هذا الصدد الاتهامات الموجهة لهؤلاء الأشخاص ومنهم ثلاثة استقبلتهم الولايات المتحدة والرابع يختفي في أمريكا الوسطى ولا يزالون يمثلون خطراً على السلم والأمن في العالم.

٢٣ - وأوضحت أن الكوبيين الذين كُتب عليهم أن يواجهوا الأعمال التي تقوم بها الولايات المتحدة ضد حقهم في تقرير المصير (الغزو العسكري والتهديد بالعدوان النووي والإرهاب والحرب البيولوجية والمحاولات العديدة لاغتيال الزعماء السياسيين واستمرار الاحتلال غير الشرعي لجزء من أراضي كوبا (القاعدة البحرية في غوانتانامو) وآثار الحصار القاتل) يتعرضون لتهديد جديد باحتمال عدوان عسكري أمريكي يهدف إلى تدمير النظام السياسي والاجتماعي الذي اختاره الشعب بحرية في ممارسته لحق تقرير المصير، وأكدت من جديد تصميم الشعب على الدفاع عن حقه في تقرير مصيره.

٢٤ - **السيد جزلال** (الجماهيرية العربية الليبية): أعرب عن تأييده لبيان قطر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين وأشار إلى أن العقد الأخير من القرن العشرين شهد نهاية الفصل العنصري في جنوب أفريقيا واحترام التعددية الثقافية والدينية، ولكنه شهد في نفس الوقت أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بشكل لم يسبق له مثيل. وأضاف أن تلك المشاكل لا تزال قائمة في بداية القرن الحادي والعشرين حيث لا يزال الشعب الفلسطيني ضحية لأسوأ أنواع الجرائم العنصرية التي ترتكبها قوات الاحتلال.

٢٥ - وأشار إلى ما ذكره المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره (A/59/329) بأنه رغم جهود المجتمع الدولي بعد المؤتمر الدولي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دربان في ٢٠٠١، لا تزال أعمال العنصرية وكراهية الأجانب تتضاعف بسبب العولمة وقطبية الأفكار، والأمراض الخطيرة مثل فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز والسل والملاريا، والأمية، والتهميش والفقر. وأكد على ضرورة التمييز بين العنصرية الكلاسيكية التي تقوم على أساس اللون والتمييز العنصري الذي يتعرض له المهاجرون واللاجئون، وأعلن اتفاقه مع مقترحات المقرر الخاص من أجل وضع حد لكل أشكال العنصرية.

٢٦ - وذكر عدداً من الوثائق الوطنية التي تكرس عدم التمييز واحترام التعددية وقال إن بلده تولي أهمية كبرى لحقوق الإنسان وكذلك للمساواة والعدالة الاجتماعية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، مستلهمة بذلك مبادئ القرآن والشريعة، وناشد المجتمع الدولي أن يبذل أقصى طاقته من أجل تعزيز التسامح.

٢٧ - وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي تكرسه المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد توكيده في كثير من قرارات الأمم المتحدة وفي المواثيق الدولية قال إن الجماهيرية العربية الليبية تدعو جميع الدول الأعضاء إلى

ضمان الممارسة الفعَّالة لحق تقرير المصير. وأشار في هذا الصدد إلى العدد الكبير من البلدان التي حصلت على استقلالها وانضمت إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأضاف أن الدول الأعضاء مدعوة إلى ضمان نفس الحق للشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار الأجنبي مثل الشعب الفلسطيني، وإقرار حقها في الاستقلال.

٢٨ - وأعلن إدانة الجماهيرية العربية الليبية للمرتزقة وخاصة في أفريقيا، وناشد المجتمع الدولي أن يبذل جهده في سبيل حل تلك المشكلة، كما دعا جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

٢٩ - **السيد نجيب** (العراق): تحدث في موضوع البند ١٠٤ وقال إن بلاده تمر بمرحلة تاريخية منذ سقوط النظام السابق وهي تحاول الآن استعادة سيادتها، وقد اتسمت تلك المرحلة بتغييرات هامة مثل صدور قانون الإدارة الانتقالية الذي يتيح آفاقاً جديدة للعمل السياسي الدستوري والقانوني في إطار المرحلة الانتقالية التي بدأت بالسلطة المؤقتة للتحالف وشهدت التحضير لانتخابات الجمعية الوطنية العراقية التي تمثل بحق جميع التيارات السياسية في العراق والتي ستنشئ أول سلطة شرعية منتخبة في انتخابات حرة من قِبَل المواطنين. وقال إن من الحقائق الإيجابية الجديدة في العراق إعادة حرية الصحافة وحرية التعبير وتنوع المسائل السياسية التي يجري مناقشتها بما في ذلك الفيدرالية التي هي ثمرة رؤية سياسية عميقة للحالة العراقية وتتفق مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

٣٠ - وحيَّا مساهمة الأمم المتحدة بإيفادها الممثل الخاص للأمين العام في العراق، الذي أتاح وجوده قيام اتصالات مباشرة وعميقة ساهمت في تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة وساعدت في حل المشاكل الناتجة عن الحالة الداخلية، كما أبدت الأمم المتحدة موافقتها على الجهود المبذولة من أجل الحرب على الإرهاب وأوقفت كل محاولات النيل من سيادة العراق، وكل ذلك حدث على الرغم من تعقد الوضع الدولي الحالي. وأكد في هذا الصدد على حق تقرير المصير المكرس في قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

٣١ - وذكر أنه فيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن حكومته قد اختارت الطريق الصحيح فأنشأت وزارة لحقوق الإنسان وفتحت مكاتب في بعض السجون العراقية لتتبع حالات انتهاكات حقوق الإنسان في السجون، وسمحت بإنشاء عشرات المنظمات غير الحكومية في العراق تتمتع كلها بحرية العمل الكاملة. وأضاف أن اختيار ممثلي البرلمان المنتخبين سوف يتيح إنشاء مجلس وطني مكلف بوضع مشروع الدستور الذي سيعرض للاستفتاء العام. وقال إنه سيتم نقل السلطة بهدوء إلى الحكومة المنتخبة التي تمثل اختيار العراقيين بملء إرادتهم وتعيد تأكيد الحق في حرية الرأي واحترام حرية الرأي للآخرين وتسعى إلى قيام عراق حر ديمقراطي دستوري اتحادي موحد. وقال إنه على الرغم من الوضع الاستثنائي في العراق فإن البلد يسير على طريق العافية ببطء، ولكن بثقة، ليتبوأ مكانته اللائقة بين الشعوب المتحضرة. وذكر في هذا الصدد أن من واجب المجتمع الدولي والأمم المتحدة أن يساعدا العراق على الوقوف على قدميه وإقامة مؤسساته المدنية ووضع حد للعمليات الإرهابية التي أدت إلى مقتل مئات المدنيين العراقيين وهددت مصالحهم الحيوية. ودعا البلدان المانحة إلى الوقوف إلى جانب إعادة التشييد في العراق بالوفاء بوعودها في هذا الشأن. وأضاف أن بلده ملتزم بمبدأ تقرير المصير للشعوب وهو مبدأ لن يتخلى عنه أبداً أياً كانت الظروف ولذلك فقد اختار طريق الديمقراطية والحرية بمحض إرادته.

٣٢ - **السيدة رشيد** (المراقب عن فلسطين): تحدثت في موضوع البند ١٠٣ من جدول الأعمال، فناشدت المجتمع

الدولي أن يضمن أن قوانين ودساتير جميع الدول تعمل على إزالة الأسباب العميقة للتفرقة ونتائجها وأن تعمل على رفع المعاناة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المساواة والعدالة.

٣٣ - وأضافت أن الشعب الفلسطيني يعاني منذ ٣٧ عاماً من أسوأ أنواع الاستعمار والعنصرية والتفرقة العنصرية، ومع مرور السنوات تزداد المعاناة والآلام التي يعيشها الشعب الفلسطيني وتزداد أحواله المعيشية سوءا في ظل سياسات وممارسات غير قانونية تقوم بها إسرائيل.

٣٤ - وقالت إن إجراءات القمع المنهجية التي تتخذ ضد الشعب الفلسطيني في مجمله لم تكن لتستمر لولا العقلية العنصرية التي يكرسها الاحتلال، وقد أخذت هذه الإجراءات في السنوات الأربع الأخيرة صورة جرائم حرب وإرهاب الدولة وانتهاكات متواصلة لحقوق الشعب الفلسطيني، وقد قتلت إسرائيل أكثر من ٣٤٠ ٣شهيداً فلسطينياً وأصابت أكثر من ٥٠ ٠٠٠ من الفلسطينيين بإصابات خطيرة، وستظل نتائج هذه الإصابات مع معظمهم باقي حياتهم. وقالت إن العقوبات الجماعية التي تفرضها إسرائيل (حظر التجول والحصار والقيود على حرية التنقل) تعطي صورة واضحة عن السياسات العنصرية لتلك الدولة.

٣٥ - ومضت تقول إن الاحتلال قد تحوَّل إلى استعمار استيطاني، مع توطين ما يزيد على ٤٠٠ ٠٠٠ إسرائيلي على الأراضي التي صادرتها القوات الإسرائيلية من الفلسطينيين، وإقامة طرق التفافية تعتبر طرقاً ''للفصل العنصري'' لم تعرفها حتى جنوب أفريقيا ذاتها. واستشهدت بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/59/256) وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فقالت إن إنشاء الجدار العازل هو جزء من السياسة الاستعمارية غير الشرعية التي تنتهجها إسرائيل دون أي اعتبار للقانون الإنساني الدولي، كما أن إقامة المستوطنات المأهولة بالسكان على أساس من العنصرية والتفرقة العنصرية إنما تحرم السكان الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية.

٣٦ - وأضافت أن إسرائيل ترفض عودة أكثر من أربعة ملايين من اللاجئين الفلسطينيين الذين أخرجوا من ديارهم وأراضيهم في عام ١٩٤٨، انتهاكاً للقانون الدولي والقرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة، فما زال هؤلاء اللاجئون محرومين من حقوقهم المدنية والسياسية والوطنية، وكل ذلك بسبب بواعث دينية. وقالت إن آلاف اللاجئين لا يستطيعون الحصول على جواز سفر مما يضطرهم إلى المعيشة في ظروف بالغة الصعوبة بينما تعطي قوات الاحتلال حق المواطنة تلقائياً لليهود من أي مكان جاءوا من العالم الذين يرغبون في الاستقرار على الأرض المصادرة من الفلسطينيين.

٣٧ - وقالت إنه فيما يتعلق بالإسرائيليين أو بالأحرى بمليون من الإسرائيليين ذوي الأصول الفلسطينية، فإنهم يعانون كضحايا لكراهية الأجانب والتمييز والعنف العنصري والإهانة، وأضافت أن المساواة والحقوق الجماعية لا يمكن تحقيقها في دولة تُعِّرف نفسها بأنها دولة المواطنين اليهود والتي تجبر إخوانهم وأخواتهم من الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة على العيش في ظل احتلال عسكري غير إنساني. وقالت إن إسرائيل ليس لها دستور وهي البلد الوحيد في العالم الذي يميز بين المواطنة والجنسية مما يكرس التفرقة إزاء الفلسطينيين الذين يعيشون في إسرائيل كمواطنين من الدرجة الثانية.

٣٨ - وقالت إن العنصرية بادية في جميع مجالات الحياة العامة بشكل سافر وفاضح، وأن أعضاء الحكومة وجنرالات الجيش وحتى الزعماء الدينيين يتحدثون علناً عن الفلسطينيين

بلهجة مهينة، ويتحدث بعضهم عن ''نقل'' الفلسطينيين وهو ليس إلا تعبيراً عن التطهير الإثني.

٣٩ - ودعت إلى أن يتخذ المجتمع الدولي كل ما في وسعه من أجل تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني الذي يعيش في الأرض الفلسطينية المحتلة بمن فيهم الذين يعيشون في القدس الشرقية، الذين يعانون من العنصرية والتمييز العنصري الذي تفرضه عليهم الدولة المحتلة، وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للاحتلال والاستيطان على الأرض الفلسطينية واستعادة اللاجئين الفلسطينيين لحقوقهم وتمكين الإسرائيليين من أصل فلسطيني من التمتع بحقوقهم مثل باقي السكان. وقالت إن إقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية هو السبيل الوحيد الذي يتيح للفلسطينيين في العالم أجمع أن يعيشوا في ظل جو خال من العنصرية والتمييز العنصري يتيح لهم استعادة كرامتهم الإنسانية واحترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

٤٠ - **السيدة غرو** (سويسرا): نائبة الرئيس، تولت مقعد الرئاسة.

٤١ - **السيد نجيب** (العراق): تحدث في موضوع البند ١٠٣ من جدول الأعمال فقال إن من مسؤولية المجتمع الدولي بكامله أن يعمل في المجال الإنساني بكفاءة وبكل السُبُل العملية من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأضاف أن المجتمع الدولي قد اعتمد فعلاً مجموعة من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية كان آخرها إعلان دربان. وأشار في هذا الصدد إلى المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ المتعلقة بحرية الدين والعقيدة والمادة ١٩ المتعلقة بحق التنظيم السلمي والمادة ٢٩ المتعلقة بحرية التجمع. وقال إن الحكومة الانتقالية في العراق الجديد وضعت الأساس للعمل الجاد في سبيل القضاء على التمييز العنصري وفقاً للمبادئ الدستورية الأساسية والراسخة في احترام الحقوق الشرعية لجميع الأقليات في إطار الوحدة الوطنية وسيادة العراق.

٤٢ - وقال إن القانون الإداري الانتقالي للعراق يضمن للأقليات معاملة متساوية ويحظر جميع أنواع التمييز بين المواطنين أياً كان انتماؤهم الإثني أو الديني. وأضاف أن الفقرة الفرعية ب من المادة ٧ من هذا القانون تنص على أن العراق دولة متعددة الأعراق وأن السكان العرب هم جزءً أصيل من الأمة العربية، وأن المادة ١٢ من ذلك القانون تكرس مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين العراقيين دون أي تفرقة خاصة على أساس الجنس أو الرأي أو الأصل العرقي أو الديني أو المعتقد أو الولادة، وينص القانون على أن جميع المواطنين سواء أمام القانون. وقال إنه للمرة الأولى منذ سقوط الحكم المتسلط والطغيان والاعتداء على حقوق المواطنين تضع العراق قدمها على طريق تأكيد الحقوق على أساس المشاركة الكاملة في الحياة المدنية والسياسية وضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز وإعادة إنشاء المؤسسات الدستورية الوطنية والتي تقوم على أساس متين من الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع العراقيين أياً كانت أصولهم العرقية. وقال إن الحكومة الانتقالية تتكون من ٣٥ وزارة منها ٦ وزارات ترأسها نساء وأن الحريات الأساسية مكفولة في جميع مجالات الإعلام والثقافة، وأنه تم إنشاء العشرات من الأحزاب والمنظمات غير الحكومية. وأعلن في ختام بيانه أن بلده تؤيد المبادئ الثقافية التي تعطي للشعب العراقي حقه في تقرير المصير وحرية الاختيار، وأعرب عن الأمل في أن يساعد المجتمع الدولي العراق في إعادة إنشاء مؤسساته المدنية في إطار النظام الحُر والديمقراطي والتعددي والفدرالي الذي يضم جميع العراقيين.

٤٣ - **السيد جيني** (إندونيسيا): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي أدلى به ممثل قطر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وأشار إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فدعا الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ووضع خطط وطنية لمقاومة العنصرية.

٤٤ - وقال إن إندونيسيا ملتزمة بالحفاظ على تنوعها الإثني والثقافي واللغوي، وأنها صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٩٩ وفقاً لخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣، وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أطلقت الدولة خطة العمل الوطنية الثانية التي تكرس تدابير محددة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ خاصة من ناحية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٥ - وأشار إلى مراجعة الدستور والوثائق الأساسية الأخرى، التي تجري في إندونيسيا فأوضح أن الحكومة تعمل على إشاعة التسامح واحترام التنوع وتتخذ جميع الوسائل التشريعية والقضائية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

٤٦ - وأعرب عن قلق إندونيسيا إزاء زيادة العنصرية والتمييز العنصري في العالم، وحث المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

٤٧ - وفيما يتعلق بحق تقرير المصير أشار بوجه خاص إلى حالة الفلسطينيين ودعا إسرائيل إلى تطبيق القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة وخاصة القرار ١٥ (دإ-١٠)، بشأن إقامة الجدار العازل، الذي اعتمدته الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ في دورتها الاستثنائية العاشرة.

٤٨ - وقال إن السلام والرخاء في العالم لا بد يسيرا جنباً إلى جنب مع التسامح واحترام التعددية، واقتبس من ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد أن جميع الشعوب دون أي تمييز يجب أن تساهم في التنمية الإنسانية وأن تستفيد منها.

٤٩ - **السيد تيوانا** (باكستان): تحدث في موضوع البند ١٠٤ من جدول الأعمال فقال إن حق تقرير المصير الذي يشكل جزءاً من النقاط الأربع عشرة التي قدمها الرئيس ويلسون بعد الحرب العالمية الأولى مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حق الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠)، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات الودية والتعاون بين الدول (١٩٧٠).

٥٠ - وقال إن تأكيد هذا الحق قد أتاح في النصف الثاني من القرن العشرين تحرر معظم البلدان التي تشكل الآن جزءاً من الأمم المتحدة، وعلى أساس حق تقرير المصير نشأت باكستان والهند، ولكن السكان في ولاية جامو وكشمير لم يتمتعوا للأسف بهذا الحق.

٥١ - وأضاف أن قرار مجلس الأمن ٤٧ (١٩٤٨) كان يتوخى حل مشكلة جامو وكشمير على أساس نزع سلاح تلك الولاية وتنظيم استفتاء فيها وكُلفت لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أنشئت في عام ١٩٤٨ بوضع حد للعداوات وتنظيم استفتاء حر ومحايد في الولاية، وقال إن إثنين من هذه القرارات (في آب/أغسطس ١٩٤٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٤٩)، أتاحا وقف إطلاق النار وإرسال فريق المراقبين العسكريين من الأمم المتحدة إلى الهند وباكستان.

٥٢ - واستدرك قائلاً إن نزع سلاح الولاية، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق الاستفتاء، صادف صعوبات مُنذ البداية، ورفض أحد الطرفين التحكيم. ثم عيِّن ممثل للأمم المتحدة للهند وباكستان، وأعد تقريراً اتخذ مجلس الأمن على أساسه القرار ٩١ (١٩٥١) الذي يشير إلى أن الهند وباكستان قد قبلتا أحكام القرارات التي اتخذها اللجنة وأكدتا رغبتهما في تنظيم استفتاء حر ومحايد. وعدد القرار نقاط الاختلاف

الرئيسية بين الطرفين ودعا ممثل الأمم المتحدة إلى زيارة شبه الجزيرة من أجل تحقيق نزع السلاح.

٥٣ - واستطرد قائلاً إن المقترحات التي اعتمدت منذ الخمسينيات من أجل حل النزاع في كشمير لم تتح تنظيم الاستفتاء، وعلى مدى الأعوام الخمسة العشر الماضية قتل أكثر من ٠٠٠ ٨٠ من الكشميريين وارتكبت انتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان.

٥٤ - وأعلن أن باكستان تؤيد كفاح سكان كشمير سياسياً وأخلاقياً ودبلوماسياً من أجل تحقيق حق تقرير المصير لهم وهي تسعى دائماً إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع. وأضاف أن الرئيس الباكستاني عرض على الجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تدابير الثقة والحوار التي اتفقت عليها الهند وباكستان من أجل حل المسائل المعلقة فيما يتصل بكشمير والوصول إلى حل عادل ومشرف ومقبول من الجميع ووضع حد للعنف والإرهاب.

٥٥ - ومضى قائلا إن الرئيس الباكستاني ورئيس وزراء الهند عقدا اجتماعاً في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لدراسة السُبل التي تمكِّن من الحل السلمي للمشكلة، وبروح هذا الاتفاق طلب الرئيس الباكستاني من وسائل الإعلام في البلد مناقشة الحلول الممكنة وأكد أن نزع سلاح الولاية ضروري.

٥٦ - وأشار إلى ضرورة حل تلك المشكلة لأن عدم حلها سوف يؤدي إلى تصاعد النزاع ويقف عقبة أمام إقرار السلم والاستقرار على الأمد الطويل في جنوب آسيا ويؤثر على رخاء المنطقة.

٥٧ - **السيد غريغور** (جمهورية ملدوفا): تحدث في موضوع البند ١٠٤ من جدول الأعمال: فأكد أن ممارسة حق تقرير المصير هي التي أتاحت تأسيس الأمم المتحدة وظهور معظم الدول الأعضاء فيها وأن ممارسة هذا الحق هي الأساس في التمتع بجميع الحقوق الأساسية الأخرى.

٥٨ - وقال إن ممارسة حق تقرير المصير طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د- ٢٥) وإعلان فيينا (١٩٩٣) يجب أن لا تنتقص من سيادة أي دولة مستقلة ذات سيادة ولا من سلامة أراضيها ولا من وحدتها السياسية.

٥٩ - وأضاف أن العقد الأخير من القرن الماضي شهد نزاعات داخلية في عدد من مناطق العالم، وتذرعت الجماعات الانفصالية والمتطرفة أحياناً بحق الشعوب في تقرير المصير من أجل خدمة أهداف سياسية لا تمت بصلة لأي هوية إثنية أو دينية، متجاهلة عن عمد أن حق تقرير المصير يعني أن لكل شعب أن يختار بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي في إطار حدود البلد. وأضاف أن تلك الحركات الانفصالية تقف عائقاً أمام التنمية وتزلزل أسس الدول الديمقراطية. وقال إن مفهوم حق تقرير المصير هو في خطر أن يتحول إلى سلاح في أيدي الإرهابيين ودعاة العنف، ذلك أن الانفصاليين والمتطرفين الذين يستفيدون من الدعم الذي يأتي من الخارج يحاولون الانتقاص من وحدة أراضي دولة مولدوفا ودول أخرى، ومن سيادتها، حيث أن الجزء الشرقي من مولدوفا واقع تحت سيطرة المافيا. وأضاف أن النظام الانفصالي يسعى إلى تنظيم استفتاء زائف بشأن الاستقلال، مع أن الواقع يقول إن المولدوفيين قد قرروا مصيرهم منذ ١٣ عاماً. ودعا المجتمع الدولي إلى الوقوف بحزم أمام هذه الممارسات كما فعل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٦٠ - وقال إن الرؤيا الجزئية والخاطئة لممارسة حق تقرير المصير لن تؤدي إلا إلى تشجيع الانفصاليين والحركات التخريبية الأخرى مع أن المسألة هي حق أصيل للشعوب التي تخضع لنوع من أنواع الهيمنة الخارجية.

٦١ - وأضاف أن حق تقرير المصير لا يجب أن يتم من خلال انتهاكات الحقوق الأساسية ولا الاضطهاد ولا السياسات التي تقوم على التفرقة وإنما على التسامح وروح الوفاق، وليس على أساس الانفصال أو الانعزالية، وإنما على أساس السماح للهوية الإثنية والدينية والسياسية أن تعبر عن نفسها في إطار دولة ديمقراطية.

٦٢ - وقال إن جمهورية مولدوفا مجتمع متعدد الإثنيات يدافع بقوة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تشريعات البلد، ويسهر على احترام حقوق الأقليات وشخصيتهم وهويتهم من أجل تحقيق الاستقرار والديمقراطية والرخاء للبلد.

٦٣ - **السيدة كوسورغبور** (غانا): تحدثت في موضوع البند ١٠٣ من جدول الأعمال فقالت إن العنصرية والتمييز العنصري هما عقبتان في سبيل الوئام والسلم في العالم، كما أن التعصب وعدم الاحترام بين الأشخاص ذوي الأصول العرقية المختلفة هو أساس كل انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة.

٦٤ - وأضافت أنه بعد مضي ثلاث سنوات على المؤتمر العالمي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فإن المرء مضطر إلى أن يقول إنه بدلاً من أن يساعد المؤتمر في تكثيف النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري فإننا نلاحظ مظاهر مثيرة للقلق تتصل بالعنف والعنصرية وأعمالاً تتصف بالتمييز ضد غير المواطنين واللاجئين والمهاجرين.

٦٥ - وقالت إن المقرر الخاص ذكر في تقريره الأولي (A/59/329) بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن مسألة التمييز تأخذ الآن منحى جديداً في ضوء الأفكار الأيديولوجية، وهو أمر مؤسف للغاية، وينبغي التصدي لكل نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن الأيدلوجيات والأفكار السياسية.

٦٦ - وقالت إن طريق النضال ضد التمييز يجب أن يكون من خلال التصميم والتعاون بين كل الجهات الفاعلة، وينبغي إعطاء الأولوية في ذلك للتعليم والتوعية من أجل سد الطريق أمام انتشار الأفكار والآراء والصور والمفاهيم السلبية التي تستند إليها الأعمال العنصرية والتمييز، ولكي يدرك الجميع أن بني الإنسان ولدوا سواسية، وهو ما يحول أيضاً دون استخدام الإنترنت في أغراض سلبية باعتبارها أداة مفيدة ولكن يمكن للأسف أن تستخدم، وهي تستخدم فعلاً بشكل متزايد، كأداة للدعاية العنصرية.

٦٧ - وأضافت أن ظهور مشاعر كراهية الأجانب تؤثر سلباً على كفاءة الأدوات القانونية، وأعلنت تأييدها لتوصية المقرر الخاص بشأن ضرورة دراسة الجذور الثقافية العميقة للعنصرية، وقالت إن مفوضية حقوق الإنسان ذاتها قد جعلت من أولوياتها الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٦٨ - ودعت إلى التطبيق الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان، مما يقتضي تقوية التعاون الدولي وإعطاء أولوية لتوعية الجمهور بشكل عام باتجاه احترام التنوع والقيم الأصلية والإثنية وحماية الهوية والثقافة والحقوق الأساسية وجعل ذلك أساس مكافحة تلك الظاهرة المؤسفة.

٦٩ - **السيد زيدان** (لبنان): ذكر بأهمية عالمية المساواة والحق في تقرير المصير للشعوب والطابع غير القانوني للاحتلال الأجنبي بكل صوره وزرع المستوطنات الاستعمارية على أراضي الشعوب الأخرى، وبحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم.

٧٠ - واستشهد بتقرير المقرر الخاص بشأن البرامج السياسية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو تحض عليه

(A/59/330) ، والتي تعتبر الحرب المدنية في لبنان مثالاً واضحاً عليها بما لها من ''آثار مأساوية من ناحية الاستقطاب الإثني والطائفي''، وأشار في هذا الصدد إلى أن الدستور المعدل الذي اعتمد في ١٩٩٩ بعد ١٥ عاماً من الحرب في لبنان يكرس مبادئ المساواة بين المواطنين وضرورة تنمية جميع المناطق بشكل متوازن وحق المواطنين في الإقامة في أي جزء من أجزاء البلد، ويحظر الدستور جميع أنواع الاستبعاد الجغرافي للسكان تحت أي ذريعة كانت، ثم إن القانون الجنائي يجرم كل أنواع التحريض على الكراهية الدينية أو العرقية كما يحظر قيام الجمعيات والمنظمات التي تنشأ لهذا الغرض. وأضاف أن لبنان يعارض جميع السياسات وأوجه التفرقة والمذاهب والنظريات التي تقوم على أساس سمو جنس معين أو طائفة معينة، وأنه انضم منذ عام ١٩٧١ للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧١ - وأضاف أن الإرهاب، كما ذكر المقرر الخاص في تقريره، يغذي الصراعات بين الفئات والطوائف والأديان والثقافات التي تتعايش جنباً إلى جنب، ولهذا فمن الضروري محاربة جميع أشكال الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة. وقال إن الشعب الفلسطيني الذي هو ضحية التمييز يجد نفسه في موقف غير مقبول، وقد فسر ذلك المقرر الخاص في تقريره بوصفه ''الحاجز الأمني'' باعتباره ''رمزا يثير الغضب'' ويسهم في تصاعد مشاعر العنصرية في العالم ويغذي العداء للإسلام والعداء للسامية. وأشار إلى تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/59/376) الذي يشير فيه إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إنشاء الجدار العازل في إسرائيل، ودعا الجمعية العامة والمجتمع الدولي إلى إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حق تقرير المصير الناتج عن الاحتلال الأجنبي أو عن استخدام المرتزقة. وقال إن الفلسطينيين لهم الحق في العودة إلى ديارهم في دولة فلسطينية مستقلة، وأن لبنان يرفض جميع محاولات توطين اللاجئين الفلسطينيين على أراضيه.

٧٢ - وأضاف أن الكفاح ضد معاداة السامية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالكفاح ضد جميع أشكال القهر، وأومأ في هذا الصدد إلى التنبه لعدم السقوط في الهاوية التي أشار إليها ناعوم شومسكي، أي اعتبار النقد السياسي لدولة ما معاداة للسامية.

٧٣ - **السيد تاكلا** (إريتريا): تحدث في موضوع البند ١٠٤ من جدول الأعمال فأشار إلى أن مبدأ حق تقرير المصير هو الذي استلهمته الشعوب في كفاحها ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والعنصرية وخاصة الفصل العنصري، وأن عملية إنهاء الاستعمار، التي كان من مآثرها أن عضوية الأمم المتحدة قد ارتفعت من ٥٢ دولة إلى ١٩١ دولة، لم تنته بعد، ويجب مساعدة جميع الشعوب التي لا تزال تحت طائلة الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي أو العنصرية في الانطلاق إلى حريتها. وقال إن إريتريا ترتبط بشكل خاص بهذا المبدأ لأنها قاتلت من أجل حريتها على مدى ثلاثين سنة حتى يستطيع شعبها ممارسة حق تقرير المصير.

٧٤ - وأضاف أن حق تقرير المصير يعني أيضاً سيطرة الدولة على ثرواتها القومية وأن احترام هذا الحق هو صلب السلام والتنمية والعلاقات الطيبة بين الجيران. وقال إنه ينبغي إدانة جميع أنواع استخدام القهر الدبلوماسي، وبالتالي فإنه لا يجوز لأي دولة أو مجموعة من الدول، عن طريق قرارات الأمم المتحدة أو وسائل أخرى، أن تفرض تدابير قسرية تحد من سيطرة دولة ما على مواردها أو تفرض على دولة أخرى الدخول معها في اتفاقات تعني تنازلها عن هذا الحق، لأنها بذلك تخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن الدفاع عن السلام والأمن الدوليين يستوجب احترام أحكام القانون الدولي وخاصة

مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سيادة القانون وقرارات لجان التحكيم.

٧٥ - وأضاف أن الصراع داخل بعض البلدان قد أضفى بعداً جديداً على حق تقرير المصير، وهو ما يقتضي تكييف هذا المبدأ من أجل حل المشاكل التي تثيرها الصراعات الطائفية والإثنية وحماية سيادة الدول وسلامة أراضيها ومعارضة الابتزاز الانتخابي وبلقنة الدول التي يمكن أن تفرضها أي مجموعة إثنية. ومضى قائلاً إن إعادة تنظيم الدولة على أساس فيدراليات إثنية وإدخال حق المجموعات الإثنية في الانفصال من الاتحاد كحق في الدستور لن يؤدي إلا إلى تفكيك الدول ومحوها.

٧٦ - وقال إن الجيل الإريتري الجديد مستعد للدفاع عن حقه في تقرير المصير، وهو حق مشروع لا يمكن إنكاره ولا يمكن أن يخضع لقيود، ولكن لابد أن يظل في إطار العلاقات الطبيعية بين المواطنين. وذكر أن البعض يريد أن يفرض عن طريق التخويف معاهدة غير عادلة وغير متكافئة متجاهلاً أن هذا المسلك يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار وعدم الأمن وأن يثير الفوضى في المنطقة. وأضاف أن الإريتريين هم وحدهم الذين يمكنهم ممارسة حق تقرير المصير لأنفسهم وتقرير مستقبلهم، وسيقاتلون من ينتزع منهم هذا الحق من جديد.

٧٧ - **السيد مايوسكي** (المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): تحدث في موضوع البند ١٠٣ فقال إن الأعمال البناءة التي قام بها الاتحاد في اجتماعات أعضائه التي عقدت في نهاية عام ٢٠٠٣ أسفرت عن القرار الذي اعتمده مجلس مفوضي الحركة، والذي يقر بأن التفرقة والتعصب هما عقبة كأداء أمام جهود المجتمع المدني والحكومات في إقامة مجتمعات تتسم بالرخاء والاستقرار. وأعرب عن أهمية اعتراف الجمعية العامة بأن العنصرية والتعصب الإثني وكراهية الأجانب والتعصب تمثل خطورة كبيرة على التنمية المستدامة وعلى السلم والأمن الدوليين.

٧٨ - وقال إن الاتحاد اعتمد تعهداً بمقاومة التمييز واحترام التنوع، وذلك في إطار المؤتمر الثامن والعشرين الدولي الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي يمكن الاطلاع عليه في موقع الشبكة www.icrc.org/Applic/p128e.nsf/va_PBA/EA514D217C6FB3 9F41256DEC005F240E?openDocumentSection=PBP.

وعملاً على تنفيذ هذا التعهد بدأ العمل في عدة بلدان من أجل تنفيذه، منها البوسنة والهرسك حيث بدأ برنامج ''صداقة بلا حدود'' الذي تديره جمعية الصليب الأحمر المحلية بالتعاون مع الصليب الأحمر النرويجي، والذي يهدف إلى تجديد العلاقات بين الشباب في جميع جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابقة. وأضاف أن الصليب الأحمر في آيسلندا قام، بدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية ومفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية، بتقديم الدعم إلى أسر اللاجئين. وفي سيراليون بدأ تنفيذ مشروع الإنعاش المجتمعي ودعم السلام تحت إشراف الصليب الأحمر المحلي.

٧٩ - وأضاف أن العديد من المنظمات الوطنية في مختلف أجزاء العالم جعلت من التمييز القائم على أساس كراهية الأجانب أو العنصرية إحدى أولويات عملها فيما يتصل مباشرة بالفقرة ١١٥ من برنامج عمل دربان بشأن الدور الرئيسي للرجال والأحزاب السياسية في الكفاح ضد العنصرية.

٨٠ - وقال إن التعاون هو مفتاح النجاح وأن الاتحاد يتعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأنه أسس فريقا من الخبراء يعمل على تحقيق التعهدات الواردة في القرار الذي اتخذه مجلس مفوضي الحركة، وسيجتمع هذا

الفريق في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأعرب عن الأمل في أن يأخذ هذا الفريق في اعتباره مناقشات الجمعية العامة أثناء دورتها الحالية وكذلك الأعمال التي تقوم بها الأجهزة التقليدية. وأضاف أن الاتحاد يعتبر أن الكفاح ضد التمييز لا يقتضي مزيداً من المعاهدات أو القوانين الجديدة لأن القواعد التشريعية اللازمة موجودة في معظم البلدان، وأن ما هو غائب هو الالتزام والتدابير المحددة المنصوص عليها في إعلان دربان، وهذا ما يدعو أعضاء الاتحاد إلى مضاعفة جهودهم لدى الحكومات المعنية. وأعرب عن أمل الاتحاد في أن تتيح القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في هذه الدورة تحقيق تقدم كبير وأن تشجع مزيداً من التشاور الواسع مع المنظمات الوطنية.

٨١ - وأعرب في ختام كلمته عن التقدير للأعمال التي تقوم بها منظمات إقليمية معينة منها معهد المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي يقوم بعمل ممتاز في جميع أنحاء أوروبا وأحياناً خارجها ويعتبر نموذجاً للمناطق الأخرى في تنظيم العمل بشكلٍ كفء.

٨٢ - **السيد نابيي** (بوركينا فاصو): تحدث في موضوع البند ١٠٣ من جدول الأعمال فأعرب عن سرور وفده إذ يقرأ في التقرير A/59/275 أن ١٦٩ دولة وقّعت أو صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ودعا الأمين العام إلى مواصلة جهوده من أجل ضمان عالمية تلك الوثيقة وتنفيذها، وشكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على موضوعيته، ولكنه أشار بقلق بالغ إلى ما جاء في تقريريه (A/59/329 و A/59/330) من أن توجهات بعض الزعماء السياسيين تشير إلى عودة ظهور العنصرية وكراهية الأجانب، وأن الرياضة والتكنولوجيات الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات تُستَغل لأغراض عنصرية ولبثّ كراهية الأجانب، وأن الدين والثقافة أصبحا يستخدمان لأغراض تمييزية متعمدة. وأعرب عن تأييده الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص بشأن الحلول المناسبة المقترحة ودعا جميع الوفود إلى تأييد مشروع القرار المعروض حول هذه المسألة. وأعرب عن ارتياحه لإدراج مفوضية حقوق الإنسان قضية الكفاح ضد العنصرية ضمن أولوياتها وأكد لها دعم بوركينا فاصو.

٨٣ - وقال إن بوركينا فاصو التي جعلت التكامل الاجتماعي أحد أهم أعمدة سياستها الخارجية والداخلية على حد سواء تكرس أياماً كل سنة للتكامل تلتقي فيها كل الطوائف الأجنبية في إطار أنشطة رياضية وثقافية وترفيهية. وقال إن كرم الضيافة مقدس في التقاليد في بوركينا فاصو وأن الأجانب فيها يتمتعون بنفس حقوق المواطنين، كما أن من حقهم الحصول على جنسية البلد والعمل في الإدارة العامة.

٨٤ - وقال إن نحوا من ٦٠ طائفة تنتمي إلى ثقافات وأديان مختلفة يعيشون جنباً إلى جنب في وئام في بوركينا فاصو، يعززه الممارسات الموروثة من كرم الضيافة والوحدة والوفاق التي تغذي الوفاق الاجتماعي بين الطوائف، ودعماً لروح الانتماء والوفاق بين المجتمعات تقوم الحكومة كل سنة منذ عام ٢٠٠٢ بإحياء يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم العالمي للتسامح، وتخصص في هذه المناسبة جائزة تسمى النجم الذهبي للتسامح.

حق الرد

٨٥ - **السيد إسرائيلي** (إسرائيل): رد على بيان المراقبة عن فلسطين فقال إنه بدلاً من أن تحاضر الجمعية العامة عن العنصرية ينبغي لها أن تعلم شعبها كيف يقضي على الإثارة الدائمة للكراهية في المدارس والمطبوعات ووسائل الإعلام

وأن من الأفضل كثيراً دعم الفلسطينيين بدلاً من دعم هذه العمليات، وأن يحترموا التزاماتهم بالقضاء على الإرهاب الذي هو عدو الشعبين. وقال إن جدار الأمن الذي تنشئه إسرائيل هو إجراء دفاعي مؤقت من أجل احتواء الإرهاب الذي هو العقبة الرئيسية في طريق السلام في المنطقة. وأضاف أن إسرائيل دولة متسامحة يعيش فيها العرب واليهود وغيرهم ممن ينتمون إلى أعراق وديانات ومجموعات إثنية مختلفة في حرية، في إطار ليبرالي وديمقراطي، وأنها تبذل جهوداً ضخمة من أجل إقرار السلام مع جيرانها الفلسطينيين في إطار من الاعتراف المتبادل وبأمل الوصول إلى شراكة في السلم.

٨٦ - **السيد قادري** (المغرب): رد على بيان الجزائر فيما يتصل بالبند ١٠٤ فقال إن هذا البلد يرغب مرة أخرى في الدخول في جدال عقيم في هذه اللجنة ويضلل باقي الوفود فيما يتصل بالصحراء المغربية. وأضاف أن المغرب يرفض كل الاتهامات والادعاءات التي ساقها الوفد الجزائري فيما يخص تلك المنطقة التي خرجت من ربقة الاستعمار في عام ١٩٧٠ وأعيد إدماجها في المغرب نهائياً، شأنها في ذلك شأن جميع المناطق المغربية التي كانت محتلة من أسبانيا. وقال إن المغرب يدعو الجزائر إلى حل خلافاتها المصطنعة التي تختلقها مع المغرب، كما ينص على ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٧٠ الذي اعتمده في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والذي طلب فيه من الطرفين ومن الدول المجاورة الخروج من المأزق والتقدم نحو تسوية سياسية.

٨٧ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين): قالت إن تأكيد ممثل إسرائيل أن بلده هي ديمقراطية متسامحة لأمر يدعو إلى الحيرة لأن القانون الأساسي الإسرائيلي ١أ يؤكد على الهوية اليهودية لدولة إسرائيل. وبذلك فدولة إسرائيل تقوم على أساس خدمة المواطنين اليهود خاصة في بلد يعيش فيه نحو ٢٠ في المائة من السكان غير اليهود مما يفتح المجال لتمييز قانوني عنصري. وأضافت أن من الواضح والثابت أن اليهود هم الذين يتمتعون بالحقوق والامتيازات الخاصة التي لا يتمتع بها السكان الأصليون منذ زمن طويل، وتساءلت كيف تتدعي إسرائيل أنها بلد ديمقراطية يضمن حقوقا متساوية للجميع وهي تطبق القيود التي لا تنطبق إلا على غير اليهود وخاصة فيما يتعلق بالملكية العقارية. وأشارت إلى القانون الذي اعتمده البرلمان الإسرائيلي مؤخراً وأدانته كثير من منظمات حقوق الإنسان واعتبرته إجراء عنصريا وغير ديمقراطي وتمييزيا يعوق حرية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في الإقامة في إسرائيل وينكر على الفلسطينيين حق الحصول على الجنسية الإسرائيلية، وهو قانون يؤثر على آلاف الأسر التي تعيش في إسرائيل والتي يتوجب عليها الآن الانفصال أو الهجرة. وقالت إن الحكومة الإسرائيلية تبرر هذا القانون على أساس ذريعة الأمن لأنه يقلل خطر الهجمات ضد البلد، وقد أعلن كبار المسؤولين في إسرائيل أن المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل يمثلون خطراً ديمغرافياً وخطراً على الهوية اليهودية للدولة. ومضت قائلة إن إسرائيل وضعت نظامين قانونيين مختلفين يطبقان على مجتمعين يعيشان في منطقتين مختلفتين تنظمهما مجموعتان مختلفتان من القوانين، وإحدى هاتين المجموعتين تعيش على الأرض المصادرة من المجموعة الأخرى. وفيما يتعلق بإثارة الكراهية فإن هذا ما تفعله إسرائيل على وجه التحديد باستخدام الصفات المهينة تجاه الشعب الفلسطيني. وضربت مثلاً على ذلك تصريحات وزير النقل الإسرائيلي إذ أعلن وهو يتحدث إلى المسجونين الفلسطينيين أن بوسعه أن ينقلهم ولكنه يفضل إغراقهم في البحر الميت. وأضافت أن من الواجب وضع الحالة في سياق الاحتلال: أي أن الحالة الصعبة القائمة اليوم هي نتيجة الممارسات الإسرائيلية وما تقوم به إسرائيل، دولة الاحتلال، من أعمال ضد السكان الفلسطينيين.

٨٨ - **السيد عثمان** (الجزائر): رد على ملاحظات ممثل المغرب فأكد من جديد أولاً أن مشكلة الصحراء الغربية هي

مشكلة إنهاء للاستعمار وهي من مسؤولية الأمم المتحدة ويجب حلها عن طريق تطبيق قرارات المنظمات الدولية حول هذا الموضوع وعن طريق ممارسة شعب الصحراء الغربية حقه في تقرير المصير، وهو حق ثابت؛ وثانياً أن الجزائر ليست طرفاً في الصراع وأن القرارات التي اتخذت حول تلك المسألة قد حددت طرفي النزاع بوضوح وهما المغرب وجبهة البوليساريو؛ وثالثاً أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير هو المبدأ الأساسي لسياسة الجزائر الخارجية وأن الجزائر قد ساندت جميع الشعوب التي تناضل من أجل الحرية والكرامة وأنها ستواصل دعم مبدأ ممارسة حق تقرير المصير للشعب الصحراوي.

٨٩ - **السيد قادري** (المغرب): قال إن هذا النقاش الدائر بين المغرب والجزائر حول هذه المسألة يؤكد أن البلدين هما طرفان في هذا النزاع الإقليمي. وأضاف أن الصحراء المغربية، كما ذكر سابقاً، قد تم تحريرها من الاستعمار في السبعينيات واندماجها نهائياً في الوطن الأم مثلها في ذلك مثل الأجزاء الأخرى من الأراضي المغربية التي كانت تحت احتلال أسبانيا. وأشار إلى أن قرار مجلس الأمن ١٥٧٠ (٢٠٠٤) الذي اعتُمد مؤخراً يشير إلى القرارات السابقة لمجلس الأمن (بما فيها القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١) بشأن الاتفاق الإطاري الذي يكرس سيادة المغرب على الصحراء، ويطلب من الأطراف تجاوز جميع تلك القرارات والتقدم نحو حل سياسي جديد يكون مقبولاً من الأطراف.

٩٠ - **السيد عثمان** (الجزائر): قال إنه ليس عنده ما يضيفه إلى البيان السابق.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.